يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ

وقُل سَلامٌ من الله الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.: ب ت/ ٨١٦٥/٤
Date ٢٠/٧/٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

ة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

ابراهيم
نموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد الخامس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الحاكمية السياسية للانسان الكامل عند صدر المتألهين	الباحث: حسين صدام مطشر أ.د.حميد رضا شريعتمداري د. مجيد مرادي	٨
٢	The Role of Nature in English Literature: From Romanticism to Ecocriticism	Inst.HusseinKa-him Zamil	٢٢
٣	الإرهاب من منظور الفقه والقانون الدولي	م.م. حميد مرهون سالم أ.م.د. علي رضا ابراهيمي	٣٠
٤	الإرث البيئي للإسلام دراسة في إسهامات المسلمين التاريخية والمعاصرة في حماية البيئةومواقفه	الباحثة: حنين ليث كامل كاظم أ.م.د شكرية حمود عبد الواحد	٤٢
٥	عناد التصميم وعلاقتة بمهارات السلوك التوكيدي لدى اطفال الرياض	الباحثة:هديل طلال عبد الرحمن	٥٢
٦	الأوضاع الاجتماعية والثقافية للمرأة الإيرانية ١٩١١ – ١٩٢٥	م.د.صادق فاضل زغير	٧٠
٧	مصنفات أنساب الأنبياء وأنساب الطالبيين	الباحثة: دعاء علي هاشم أ.م.د. رحيم عباس مطر	٨٦
٨	ظاهرة التكرار في ديوان ابن عمار الأندلسي	الباحثة: دنيا عبد الرحيم سويد	١٠٢
٩	الخصائص الشرعية في تطبيق القواعد الفقهية على التعاملات المالية	الباحثة: دنيا عصام شهاب	١١٤
١٠	التفاوت الطبيعي بين الناس عند إخوان الصفا وخلان الوفاء	دينا فاروق جاسم عفات أ.م.د. قيس فالح ياسين	١٢٦
١١	التوجيه التداوليّ لمتضمّنات القول في النّص القرآني	الباحث: رعد محسن عبد أ.د. نعمة دهش فرحان	١٤٢
١٢	Exploring the semantic systems in Psychiatrists' inter-viewson addiction in English: a cognitive semantic study	Raghad Hakeem Mudheher	١٦٢
١٣	نشأة التداوليّة ومُصطلَحاتها	الباحثة: رنا خزعل ناجي أ.د. علي حلو حوّاس	١٨٠
١٤	حنان اللحام وجهودها التفسيرية «دراسة تحليلية نقدية»	رونق معمر عبد الله أ.م. د.سناءعليوي عبد السادة	١٩٦
١٥	معايير جودة البيئة المدرسية الصديقة للطفل دراسة ميدانية في مدينة الصويرة	الباحثة: زهراء علي جعفر	٢٠٦
١٦	مراحل النمو الإنساني في منظور الفكر الإسلامي(دراسة تحليلة)	الباحثة: سجى سامي حسين أ. د. مروان عطا مجيد	٢١٦
١٧	آراء الفراء النحوية في فتح الباري لابن حجر العسقلاني «عرض وتحليل»	الباحث سرمد سليمان مهدي أ. د. محمد خضير مضحي	٢٢٨
١٨	أعراف وعادات اقراها الفكر الإسلامي	الباحثة: سيناء باسل عبد الكريم أ.م. د. خالد فرج حسن	٢٣٨
١٩	تشكيل الصورة الحسية في شعر عدي بن ربيعة التغلبي	م. م. عزيز كريم مهدي	٢٥٠
٢٠	أثر الحروب على المعاهدات الدولية	م. م. علاء مهدي الشمري	٢٦٤
٢١	التخريج الفقهي والأصولي لمسألة زكاة القاصر»الصبي والمجنون»	م. م. على زامل سعدون	٢٧٤
٢٢	الاخلاق والسياسة في فلسفة سبينوزا	م. م. علي خالد عبد علي	٢٨٨
٢٣	المداخل الشيطانية وعلاجها على ضوء القرآن الكريم	م. م. علي عبدالرضا حوشي	٢٩٨
٢٤	الظواهر الغبارية وأثرها على مرض الربو في مدينة الكاظمية	م. م. تبارك طالب عبد الحسن	٣١٤
٢٥	فاعلية استراتيجية عجلة الذاكرة في تحصيل طالبات الصف الرابع الاعدادي في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية	م.م. سرور ثامر حميد	٣٢٦
٢٦	دراسة آراء المستشرقين في نزول الآيات القرآنية	الباحثة: انتصار لفتة عبد الحسين	٣٤٠
٢٧	المُعرَّب والدخيل في نهج البلاغة: دراسة بلاغيَّة– تداوليَّة	م. م. فاطمة عبد المهدي حميد م.م فاطمة محمود عباس	٣٥٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

الخصائص الشرعية في تطبيق القواعد الفقهية على التعاملات المالية

الباحثة: دنيا عصام شهاب أحمد
وزرة التربية / المديرية العامة لتربية بغداد / الكرخ الثانية

المستخلص:
إنَّ هذا البحث الموسوم بـ: «الخصائص الشرعية في تطبيق القواعد الفقهية على التعاملات المالية» من البحوث المهمة التي تكلمت عن المعاملات المالية وبيان خصائص الحكم الشرعي فيها، حيثُ تكلم الباحث فيها عن معنى المال في اللغة والاصطلاح، وبيان معنى المعاملات المالية بصورته العامة، ومن ثم تطرق إلى ذكر خصائص هذا الحكم وبيان القواعد الشرعية الخاصة في هذه المعاملات، وبيان طرق الاستنباط فيها، معتمداً على أهم المصادر والمراجع المعاصرة في هذا الشأن، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
الكلمات المفتاحية: البيوع، المعاملات، المال، خصائص أحكام.

Abstract:
This research entitled: ««The legal characteristics in applying jurisprudential rules to financial transactions» is one of the important researches that talked about financial transactions and explained the characteristics of the Sharia ruling in them, where the researcher talked about the meaning of money in language and terminology, and explained the meaning of financial transactions in its general form, and then he addressed mentioning the characteristics of this ruling and explaining the special Sharia rules in these transactions, and explaining the methods of deduction in them, relying on the most important contemporary sources and references in this regard, and may God's prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.
Keywords:Sales,Transactions,Money,و Characteristics,Provisions.

المقدمة:
الحمدُ للهِ حمداً يحققُ رضاه، ويكونُ سبباً في الفوزِ بلقائه، سبحانهُ وتعالى، الإلهُ الكريمُ الذي منحَ النعمَ العظيمة، وأفاضَ بالعطاءِ الجزيل، وأرشدَ إلى سبيلِ الإسلامِ القويم. أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ سيدَنا محمداً عبدُهُ ورسولُه، شهادةً تروي ظمأ القلوبِ، وتبعثُ فيها الطمأنينة، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، صلاةً تُرضي اللهَ عز وجل، وتكونُ سبباً في رضاهُ عنَّا، وتدخلُنا يومَ القيامةِ في ظلِّ رحمتِه.

أما بعد:
فإنَّ علمَ الفقهِ يُعدُّ من أسمى العلوم وأعظمها شأناً، فهو زادُ الفكرِ، ومصدرُ الفهمِ العميق، إذ ارتبطَ به الخيرُ في الدنيا والآخرة، مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقِّهْهُ في الدينِ». ولهذا المعنى السامي، اجتهدَ العلماءُ في تحصيلِ علومِ الفقهِ منذ القديمِ وحتى العصرِ الحديث، فغاصوا في أعماقِه، واستخرجوا دررَه، ومع ذلك لا يزالُ الفقهُ كنزاً ثميناً لا تنضبُ معارفُه. لذا، فإنَّ تخصيصَ الجهودِ لتعلُّمِه وتعليمِهِ يُعدُّ من أكثرِ الأمورِ نفعاً للمسلمين عموماً، ولطلابِ علومِ الشريعةِ خصوصاً.

وقد تضمنت أحكامُ الفقهِ الإسلامي العديدَ من المسائلِ التي تعكسُ الجانبَ الإنسانيَّ في التعاملاتِ، وتتميزُ بخصائصٍ واضحةٍ في التطبيقِ، ومن بينِ هذه المسائلِ، مسائلُ المعاملاتِ الماليةِ، إذ إنَّ لتطبيقِها وتحكيمِها خصائصَ حددها الشارعُ الحكيمُ، واستُنبطت من معانيه. وجاءَ هذا البحثُ ليُسلِّطَ الضوءَ على هذه الخصائصِ في المعاملاتِ الماليةِ، وأطلقتُ عليه عنوان:

«خصائصُ الحكمِ الشرعيِّ في المعاملاتِ المالية»

وكان لهذا البحثِ أهميةٌ كبيرةٌ، إذ يُبرزُ المرونةَ، والشموليةَ، والعمومَ الذي تمتازُ به الشريعةُ الإسلامية، كما يُوضِّحُ

الأحكامَ الشرعيةَ الخاصةَ بالمعاملاتِ الماليةِ وخصائصَها الفريدة.

وقد اشتملت خطةُ البحثِ على: مقدمةٍ، ومبحثينِ رئيسيينِ، وخاتمةٍ، جاءت على النحوِ التالي:

– المبحث الأول: معنى المعاملات المالية

– المطلب الأول: معنى المعاملات

– المطلب الثاني: معنى المال

– المطلب الثالث : المعاملات المالية باعتبار الاسم والمصطلح

– المبحث الثاني: خصائص الحكم الشرعي في التعاملات المالية:

– المطلب الأول: الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع:

– المطلب الثاني: مراعاة العلل والمصالح:

– المطلب الثالث: قيام المعاملات المالية على القواعد والمبادئ الكلية:

– المطلب الرابع: سعة مصادر المعاملات المالية:.

– الخاتمة: احتوت على أهم النتائج.

سائلين المولى عز وجل أنْ ينفع به، وينفعنا به إنّه على ما يشاء قدير، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: معنى المعاملات المالية

المطلب الأول: معنى المعاملات

أ– المعاملات في اللغة: هي جمعُ «معاملة»، وهي مصدر مشتق من الفعل «عَامَلَ»، وصيغة «فَاعَلَ» التي تُستخدم للدلالة على المشاركة في الفعل بشكل متكرر، مثل «ضَارَبَ» و«قَاتَلَ» وما شابه ذلك. ويُطلق على التعامل أيضاً اسم «المعاملة». أما في لغة أهل الأمصار، فإن «عاملتهُ» تُستخدم للإشارة إلى التصرفات المرتبطة بالبيع ونحوه(١).

المعاملات مشتقة من العمل، وهو ما يدل على المهنة والفعل. يُقال: «أعمله» و«استعمله»، أي طلب منه القيام بالعمل. وقد ورد عن الزهري قوله: «يقال استعمل فلان اللَّبِنَ إذا بنا به بناءً»، أي استخدمه في عملية التشييد والبناء(٢).

الاعتمالُ هو صيغةُ افتعالٍ مشتقةٌ من العمل، وقد ورد في حديثِ خيبر أنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم). دفعَ إلى يهودِ خيبرَ نخيلَها وأراضِيَها ليقوموا بإعمارها وزراعتها ورعايتها من أموالهم، مقابل أن يكون لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نصفُ ثمارها. ويشملُ الاعتمالُ جميعَ الأعمالِ اللازمةِ لاستصلاحِ الأرضِ من عمارةٍ، وزراعةٍ، وتلقيحٍ، وحراسةٍ، وغيرها من التدابير الضرورية(٣)..

العَمَلَةُ هم الذين يعملونَ بأيديهم، ويُشارُ إليهم بصيغةِ الجمعِ للدلالةِ على المشتغلينَ بالمهنِ اليدوية. أما العُمالةُ – بالضم – فهي الرزقُ الذي يُمنحُ مقابلَ العملِ المُنجز. ومن ذلك حديثُ عمرَ رضي الله عنه حين قال لابنِ الساعدي: «خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم)، فَعَمَّلَنِي»، أي أنَّهُ (صلى الله عليه وآله وسلم). منحَه أجرَه نظيرَ عملِه، وهو ما يُعرفُ بالعُمالةِ، أي الأجرُ المستحقُّ لقاءَ جهده(٤).

ب– المعاملات في الاصطلاح:

في اصطلاح الفقهاء، يُستخدم مصطلح «المعاملات» للإشارة إلى التصرفات التي تهدف أساسًا إلى تحقيق مصالح العباد، مثل البيع، والكفالة، والحوالة، وغيرها. كما يشمل هذا المفهوم، بحسب ما اعتمده عامة الفقهاء، العديد من الأبواب الفقهية، مثل السَّلم، والإجارة، والوكالة، والشَّركة، والصلح، والمزارعة، والمُساقاة، والجعالة، والضمان، والعارية، وغير ذلك من المعاملات التي تتفرع عنها.

وفي الغالب، يُطلق هذا المصطلح على المعاملات المالية بشكل خاص، فلا يشمل مسائل فقه النكاح، والطلاق، وما شابه ذلك.

ومن جهةٍ أخرى يُطلق لفظ»المعاملات»بمعنى آخر وهو :مقابلة العبادات،وهذا استعمالٌ مُنتشر ومشهور في كتب

المذاهب المعتبرة(٥). الفرق بين المعنين هو أن المعنى الثاني أشملُ وأعمُّ من السابق؛ حيث يشمل هذا المعنى الواسع معاملات أخرى أكثر كالنكاح والطلاق ونحوها .إلا أن أكثر الفقهاء قد تعودوا إفراد النكاح وما يتبعه من أبواب بقسمٍ خاصٍ به. وبهذا أصبح مصطلح«المعاملات»خاصًّا بما عدا النكاح وتوابعه.

المطلب الثاني: معنى المال

أ- معنى المال في اللغة:

المال مأخوذ من الجذر اللغوي «مَوَلَ»، ويمكن استخدامه بصيغة المذكر والمؤنث، فيقال: «هو المال» و«هي المال». ويشير المال إلى كل ما يمتلكه الشخص من مختلف الأشياء، ويجمع على أموال(٦).

يوضح ابن الأثير مفهوم المال بشكل أكثر تفصيلاً، إذ يذكر أن المال في الأصل يشير إلى ما يمتلكه الإنسان من الذهب والفضة، ثم توسع استخدامه ليشمل جميع الأشياء التي يتم اقتناؤها وامتلاكها من الأعيان(٧).

وبناءً على هذا الفهم، لا يُطلق مصطلح «المال» في اللغة على الأشياء التي لا تدخل ضمن ملكية الإنسان بشكل مباشر، مثل الحيوانات البرية في الفلاة، والطيور في السماء، والأسماك في المياه، والمعادن في أعماق الأرض، والأشجار في الغابات، إذ إنها ليست مقتناة أو مملوكة بالفعل(٨).

في الواقع، لمفهوم المال دلالات متعددة تتفاوت في مدى شموليتها. فهناك من يقصره على ما يُملك من الذهب والفضة، باعتبارهما أساس الثروة والمتاع، بينما يرى آخرون أن المال يشمل أيضًا الثياب، والمتاع، والعروض، أي جميع الممتلكات التي يمكن اقتناؤها والاستفادة منها. وتختلف هذه التفسيرات تبعًا للسياق اللغوي والثقافي الذي يُستخدم فيه المصطلح.

وقد توسّع بعض العلماء في مفهوم المال ليشمل كل ما يُقتنى ويُملك من الأشياء، بغض النظر عن نوعها أو قيمتها. ويؤيد هذا الاتجاه قول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم): «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي – قَالَ – وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»، مما يؤكد أن المال الحقيقي هو ما ينتفع به الإنسان، سواء كان في الطعام، أو اللباس، أو الصدقات التي تُنفق في سبيل الخير.

من هنا، نجد أن مفهوم المال يختلف باختلاف الزاوية التي يُنظر إليه منها، إذ يتراوح بين التعريفات الضيقة التي تحصره في الذهب والفضة، والتعريفات الواسعة التي ترى فيه كل ما يقتنيه الإنسان وينتفع به في حياته(٩).

يُستنتج من هذا الحديث الشريف أن المال في اللغة لا يقتصر على الذهب والفضة فقط، بل يشمل كل ما يمتلكه الإنسان ويحوزه وينتفع به في حياته، سواء كان ذلك ممتلكات مادية كالأرض والنبات والحيوان، أو أموال نقدية. فالمفهوم اللغوي للمال يرتبط بالملكية والانتفاع، حيث يعد كل ما يستخدمه الإنسان في تحقيق مصالحه وحاجاته جزءًا من هذا التعريف الواسع للمال.

ب- معنى المال في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للمال تبعاً لاختلاف نظرهم بما يعد مالاً ومالا يعد مالاً ؛ لأن الشارع تركه من غير تحديد لمعناه فقد سمى القرآن الكريم في آيات كثيرة المال خيراً ومن ذلك قوله تعالى:

(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)(١٠)، وقوله تعالى :(لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)(١١).

وفي السنة أحاديث كثيرة ذكرت المال ولم يحدد الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم). معناه منها قوله(صلى الله عليه وآله وسلم). لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»(١٢).

لهذا السبب، جاءت بعض التعريفات الاصطلاحية للمال دقيقة وشاملة، تبرز مفهومه بوضوح وتفي بالغرض، بينما حملت بعض التعريفات الأخرى شيئًا من الغموض.

فعلى سبيل المثال، عرّفه الحنفية بأنه«ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع»، واشترطوا أن يكون المال

مقتصرًا على الأعيان فقط، أي الأشياء المادية القابلة للملكية المباشرة. وقد أورد ابن عابدين في نقله لهذه المسألة قوله:«التحقيق أن المنفعة ملك لا مال، لأن الملك ما من شأنه أن يُتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يُدّخر للانتفاع وقت الحاجة»، وهذا التمييز بين الملكية والمنفعة يوضح أن المال، في نظر الحنفية، يجب أن يكون شيئًا قابلاً للحيازة والادخار، وليس مجرد استخدام أو انتفاع عابر»(١٣).

يُستنتج من تعريف الحنفية أن المالية تستند إلى عنصرين أساسيين:

١- إمكان الحيازة أي أن الشيء لا يُعد مالًا ما دام لا يمكن إحرازه أو امتلاكه، مثل منافع الإجارة والتعليم والصحة، فهي أمور تُنتفع بها ولكن لا يمكن حيازتها كأعيان مادية.

٢- إمكان الانتفاع به عادة : فكل ما لا يمكن الانتفاع به بوجه معتاد لا يُعد مالًا، كالأشياء الفاسدة والتالفة مثل لحم الميتة والطعام المسموم، أو الأشياء التي يكون انتفاع الإنسان بها ضئيلًا جدًا لدرجة عدم الاعتداد بها، مثل حبة القمح الواحدة أو قطرة الماء.

وبذلك، يتحدد مفهوم المال عند الحنفية بضرورة أن يكون شيئًا قابلاً للحيازة والانتفاع الفعلي، مما يميزه عن المفاهيم الأخرى التي تتوسع في تعريف المال ليشمل المنافع غير الملموسة(١٤).

عرّف المالكية المال بأنه:«ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»، مما يشير إلى أن المال، وفق هذا التعريف، هو كل ما يمكن امتلاكه قانونًا ويكون لصاحبه الحق في التصرف فيه دون مشاركة الآخرين، بشرط أن يكون الحصول عليه من وجهٍ مشروع.

هذا التعريف يركز على: «الملكية والاستبداد بالتصرف»، حيث إن المال ليس مجرد شيء يُنتفع به، بل هو ما يستطيع المالك التصرف فيه بحرية، دون أن يكون للآخرين حق فيه، طالما تم الحصول عليه بطريقة صحيحة. وهو بذلك يتفق مع فكرة أن المال يجب أن يكون قابلًا للحيازة والانتفاع الفعلي، لكن بإضافة بُعد الملكية والاستقلالية في التصرف(١٥).

يفهم من هذا التعريف أن المال محلاً للملك فيشمل الأعيان والمنافع لأنه يقع عليها الملك وللمالك الحق أن يتصرف فيها ولكن يعترض على هذا التعريف أن حبة الخردل مثلاً على قلتها تعد مالاً لأنها مملوكة ، ولكن العرف لا يعتبرها مالاً ولذلك لا يضمنها الغاصب إذا أتلفها.

عرّف الشافعية المال بأنه **»ما له قيمة يُباع بها، وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس كالفلس وما أشبه ذلك»**، مما يعني أن المال، وفق هذا التعريف، هو كل ما يُمكن بيعه وله قيمة مالية، مهما كانت قليلة، بشرط أن يكون مما يحرص الناس على الاحتفاظ به وعدم التخلص منه بلا اعتبار.

يركّز هذا التعريف على **القيمة المالية وإمكان البيع والتعويض عند الإتلاف**، فحتى الأشياء ذات القيمة الضئيلة تُعد مالًا طالما أنها غير مهملة من قبل الناس، مثل الفلس، وهو ما يميز هذا التعريف بكونه يشمل نطاقًا واسعًا من الممتلكات القابلة للتداول والتعويض(١٦).

يفهم من هذا التعريف أن عبارة«ماله قيمة يباع بها» عامة يشمل الأعيان كافة ، لأن البيع يقع على الأعيان فمعيار مالية الأشياء عند الشافعي هو إمكان مقابلة الشيء بقيمة مالية يباع ويشترى بها عند الناس ولا يؤثر على مالية الشيء كونه قليل القيمة.

عرّف الحنابلة المال بأنه:«ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»، أي أن المال يجب أن يكون ذا منفعة يمكن الانتفاع بها دون الحاجة الملحة أو الضرورة القصوى. وتم تقييد هذا التعريف بعدة ضوابط:

- اشتراط وجود منفعة : وذلك لاستبعاد ما لا منفعة فيه، مثل الحشرات أو الأشياء المهملة.
- اشتراط الإباحة : أي أن المال يجب أن يكون ذا منفعة مشروعة، مما يستبعد الأشياء ذات المنفعة المحرّمة مثل الخمر والخنزير.
- اشتراط عدم الضرورة: أي أن المال لا يشمل ما يباح للضرورة فقط، مثل الكلب الذي يحتاج إليه الإنسان ولكنه لا يُضطر إليه، وكذلك الميتة والمحرمات التي يجوز أكلها حال المخمصة، والخمر التي قد تُباح لدفع اللقمة بها.

وقد أشار ابن منجا إلى أنه لو استُبدل مصطلح«لغير ضرورة» بـ «لغير حاجة» لكان أدق، لأن اقتناء بعض الأشياء قد يكون مطلوبًا ولكنه لا يصل إلى مستوى الضرورة.

وبذلك، يمكن تلخيص مفهوم المال في الاصطلاح بأنه «كل ما له قيمة مالية، يُباع ويُلزم متلفه بضمانه، بشرط ألا يكون مما يطرحه الناس أو يستغنون عنه»، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما أنه المفهوم المعتمد قانونيًا، حيث يُعرَّف المال قانونيًا بأنه «كل شيء ذي قيمة مالية يمكن التعامل به قانونًا».

المطلب الثالث : المعاملات المالية باعتبار الاسم والمصطلح(١٧).

بعد أن عرفنا المعاملات والمال في اللغة والاصطلاح لابد أن نبين المقصود بالمعاملات المالية ونُعرِّفَها تعريفاً جامعاً لأفرادها ومتعلقاتها وحدودها(١٨)، مانعاً يمنع من دخول غيرها فيها(١٩).

وبعبارة أخرى: الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره(٢٠).

المعاملات المالية تشير إلى مختلف أنواع المبادلات والمعاوضات المالية التي تتم بين طرفين وفق شروط معينة. وقد تعددت أنواع هذه المعاملات بناءً على طبيعة الالتزام المالي وطريقة التعاقد، ومن أبرزها:

– البيع المطلق: عندما يكون المقابل المالي ثمناً محدداً دون قيود إضافية.

– السَّلَم: عندما يتم التعاقد على تسليم عين معينة مقابل مبلغ يُدفع مقدمًا، وهو شائع في بعض المعاملات التجارية.

– بيع الخيار: حيث يكون لأحد الطرفين الحق في إتمام العقد أو فسخه وفق شروط محددة.

– بيع المرابحة: وهو بيع يتم فيه تحديد نسبة ربح معلومة على سعر الشراء، ويستخدم غالبًا في المعاملات المصرفية الإسلامية.

– بيع المزايدة: حيث يتم بيع السلعة لمن يدفع أعلى سعر، كما هو الحال في المزادات العلنية.

هذه الأنواع المختلفة تساعد في تنظيم التعاملات المالية وتوفير خيارات مناسبة للأطراف المختلفة وفق احتياجاتهم وظروفهم(٢١).

والبيع والشراء يطلق كل منهما على الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة(٢٢).

وبناء على هذا التقسيم المعاصر تم اختيار الموضوع محصوراً في المعاملات المالية وهو شمول كل عمل يقوم به الإنسان نحو بني جنسه وهي جميع العقود التي يتبادل الناس بها منافعهم وقد تعرض لها القرآن بطريقة مطلقة وترك التفصيل فيها للمجتهدين من الأمة الإسلامية، وهي كثيرة كالبيع ولإجارة والرهن والزواج والطلاق والقتل والقصاص.

وفي العصر الحديث طرأ على المعاملات تقسيم جديد في موضوعات مستقلة:

القسم الأول: هو المعاملات المالية كالبيع والإجارة والرهن وغير ذلك مما تناولته هذه الأطروحة

القسم الثاني: الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنسب والميراث والنفقة وما إلى ذلك

القسم الثالث: الجنايات كالقتل والقصاص وما إلى ذلك ، وقد أُلفت في هذه الأقسام رسائل وأطاريح وكتب معاصرة.

المبحث الثاني: خصائص الحكم الشرعي في التعاملات المالية:

المطلب الأول: الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع:

يتّسم الحكم الشرعي في التعاملات المالية بعدة خصائص، ومن أبرزها أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع، ويعني هذا المبدأ أن للناس حرية التعاقد وإبرام التصرفات المالية وفق ما يحقق مصالحهم، بشرط ألا تتضمن هذه العقود ما نهت عنه الشريعة الإسلامية، كأن تحتوي على الربا، أو الغرر، أو الغش، أو أي عنصر يتعارض مع مبادئ العدل والإنصاف.

ومن الأدلة الشرعية التي تؤكد هذا الأصل قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). في الحديث الذي رواه البخاري والدارقطني وغيرهم: «المسلمون عند شروطهم»، وفي رواية أخرى: «على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا»، مما يدل على أن الالتزام بالشروط المتفق عليها في العقود مشروع، ما لم تخالف أحكام الدين.

وبذلك، يُعتبر مبدأ الإباحة في التعاملات المالية قاعدة أساسية، حيث تُترك مساحة واسعة للابتكار والتطور في العقود والمعاملات التجارية، مع الحرص على تجنب ما نهت عنه الشريعة لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة وضمان عدالة التعاملات(٢٣).

يُستفاد من هذا الحديث أن المتعاقدين يتمتعون بحرية وضع الشروط التي يرونها مناسبة في تعاملاتهم المالية، وكذلك ابتكار عقود جديدة لم تكن معروفة سابقًا، طالما لا يوجد دليل شرعي يمنع ذلك.

وقد أكد ابن تيمية هذا المبدأ بقوله: «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس عند من يقول به»، مما يعني أن العقود والتصرفات المالية تُعتبر صحيحة وجائزة في أصلها، ولا تُمنع إلا إذا وُجد دليل شرعي يثبت عدم جوازها.

ويؤكد هذا المبدأ مرونة التعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، حيث يُسمح للناس بابتكار وتطوير العقود بما يتناسب مع احتياجاتهم، شرط أن تظل هذه العقود ضمن الضوابط الشرعية ولا تتضمن أي عناصر محرمة كالغش أو الربا أو الغرر. وبذلك، تتيح الشريعة الإسلامية للأفراد حرية التصرف في معاملاتهم المالية بما يحقق مصالحهم، مع ضمان عدم الإضرار بالحقوق أو القيم الإسلامية(٢٤).

يوضح ابن القيم في كتاب *الإعراب عن الحيرة* خطأ الاعتقاد القائل بأن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم تُعتبر باطلة حتى يثبت دليل على صحتها. ويرى أن هذا الفهم يؤدي إلى إفساد العديد من العقود والمعاملات دون وجود برهان شرعي يدعم هذا الحكم.

ويؤكد أن الأصل في العقود والشروط هو الصحة والجواز، إلا ما ثبت تحريمه أو إبطاله بنص شرعي أو قياس معتبر، وهو ما يتفق عليه جمهور الفقهاء. فالحكم ببطلان المعاملة يستلزم تحريمها وتأثيم فاعلها، ولا يمكن أن يكون التحريم والتأثيم إلا بما حرمه الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ويشير ابن القيم أيضًا إلى الفرق بين العبادات والمعاملات، حيث إنالعبادات لا تكون مشروعة إلا بما شرعه الله وأمر به، بينما العقود والشروط والمعاملات تُعتبر في الأصل مباحة، ولا يُمنع منها شيء إلا إذا ورد دليل بتحريمها. ولذلك، فإن الحكم ببطلان عقدٍ أو شرطٍ دون دليل شرعي يُعد مخالفة لهذا الأصل، كما أن الشريعة نعتت المشركين لمخالفتهم لهذه القاعدة بتحريم ما لم يحرمه الله، والابتداع في الدين بما لم يشرعه سبحانه.

وهكذا، يتضح أن الشريعة الإسلامية تمنح المرونة في المعاملات المالية وتعتبرها صحيحة ما لم يوجد دليل يمنعها، وهو ما يعزز حرية التعامل وفق المصالح المشروعة دون تقييد غير مستند إلى نص شرعي»(٢٥).

المطلب الثاني: مراعاة العلل والمصالح:

مما يتسم به فقه المعاملات المالية من حيث الأصل أنه معقول المعنى، معلوم العلة، واضح المقصد، لا يتعبد فيه بشكل، ولا بصورة فما يحقق المصالح ويدفع المفاسد وينسجم ويتناغم مع المقاصد الشرعية ويخلو مما حرمه الله ورسوله فهو مباح وإن اختلف صورة وشكلا عما كان عليه الحال في عصور السلف، لأن الغاية من إبرام المعاملات تحقيقها لمقصودها لا مجرد القيام بها.

يبرز هذا الأصل أهمية التجديد والابتكار والتطوير في المعاملات المالية بما يحقق مصالح الناس. كما يسمح بالاستفادة من التجارب المختلفة طالما تحقق نفعًا للأمة وتجلب الخير، ويمنح القدرة على استبعاد أي شكل أو صورة من التعاملات التي تعجز عن تحقيق هذه المصالح.

وقد عبّر العز بن عبد السلام عن هذا المبدأ بقوله: «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»، مما يعني أن العقود والمعاملات التي تفشل في تحقيق أهدافها الأساسية تُعد غير صحيحة، حتى لو استوفت شكلها الشرعي.

أما الشاطبي، فقد استدل على هذا المبدأ بعدة أوجه منها:

١. الاستقراء: حيث وجد أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، وأن الأحكام تتغير وفق ما يحقق المصلحة، مثل تحريم الدرهم بالدرهم إلى أجل في البيع، لكنه مباح في القرض.

٢. التوسع في بيان العلل والحِكَم: إذ علل الشارع كثيرًا من الأحكام في باب العادات بالمناسب العقلي، مما يدل

على أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ المجردة.

٣. اتباع العقلاء لهذا الأصل في الفترات الزمنية المختلفة: فقد اعتمد العقلاء على المصلحة العامة في ترتيب حياتهم، وجاءت الشريعة لتتمم مكارم الأخلاق وتقرّ ما كان منها محمودًا عند أهل الجاهلية.

وقد انبثق عن هذا الأصل قاعدة أخرى هي:«العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»، مما يمنح العقود المالية مرونة كبيرة في استيعاب الأساليب الحديثة للتعاقد، بشرط ألا تتعارض مع قاعدة شرعية أو تخلّ بالحقوق والمقاصد.

ومن تطبيقات هذا المبدأ أن الشريعة لا تحكم بصحة المعاملة بناءً على الشكل الظاهري فقط، بل يجب أن تحقق مقصود الشرع منها. ولهذا السبب، أبطلت الشريعة الحيل التي تُستخدم للتحايل على الربا أو أكل الأموال بالباطل، كما أنها تأخذ موقفًا من المعاملات التي تشجع الإسراف على الكماليات بينما تُهمل الضروريات والحاجيات.

هذه القواعد تضع إطارًا متكاملًا لضبط المعاملات المالية بما يخدم مصالح الأفراد والمجتمع، ويؤكد على أن العقود ليست مجرد صيغ شكلية، بل أدوات لتحقيق العدل والانتفاع المشروع(٢٦).

المطلب الثالث: قيام المعاملات المالية على القواعد والمبادئ الكلية:

تقوم المعاملات المالية في أصلها على القواعد الكلية والمبادئ العامة دون الخوض في تفاصيل وجزئيات كثيرة، مما يحقق التوازن بين الثبات والمرونة.

– الثبات: يظهر في القواعد الأساسية التي لا تتغير، مثل:

– التراضي في العقود: إذ لا يصح العقد إلا برضا الطرفين.

– الوفاء بالعقود والعهود: لضمان حقوق المتعاقدين.

– تحريم الربا والغش والاحتكار والغرر: للحفاظ على عدالة المعاملات المالية.

– تحقيق مقاصد الشريعة: في العدل، ومنع الظلم، وحفظ المال.

– المرونة: تأتي في تحديث وتطوير الوسائل والأساليب في التعاملات المالية، واستحداث ما يحقق المصلحة العامة ويحفظ حقوق الأفراد، وفق السياسة الشرعية التي تقوم على جلب المصلحة ودفع المفسدة .

وقد أشار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). إلى هذا المفهوم في الحديث الذي رواه مسلم وغيره:«أنتم أعلم بأمر دنياكم»، والذي جاء في قصة تأبير النخل، ليؤكد أن الشريعة تترك مجالًا واسعًا للاجتهاد والتطوير في الأمور الدنيوية، ومنها المعاملات المالية، بما يحقق الخير للمجتمع.

وبذلك، يُعد الجمع بين الثبات والمرونة في التعاملات المالية أحد أهم خصائص النظام المالي الإسلامي، مما يتيح التكيّف مع المستجدات دون الإخلال بالمبادئ الشرعية(٢٧).

هذه السمة تعتبر بديهية وضرورية في نظام المعاملات المالية، حيث لا يُتصور أن يكون الأصل فيها الإباحة والمرونة في رعاية العلل والمصالح، ثم تأتي نصوص تفصيلية تحدد الأساليب والأشكال بشكل دقيق. فالشريعة الإسلامية وضعت قواعد عامة تحكم المعاملات، لكنها لم تقيّدها بأشكال محددة، إلا في مجال **المناهي والمحظورات**، وهو الجانب الذي يحتاج إلى تفصيل دقيق لضمان عدم الوقوع في المحظور.

وغالب المحرمات في المعاملات المالية ترتبط مباشرة بمقاصد الشريعة، التي تهدف إلى حفظ المال والحقوق، وتحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودفع المفاسد، ولهذا نجد أن الشريعة حرّمت الربا، والغش، والاحتكار، والغرر، وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى ظلم أو استغلال، بينما تركت للناس حرية التصرف والابتكار في العقود بما يحقق مصالحهم، ما دام في حدود الشرع.

بهذا التوازن بين القواعد العامة والضوابط التفصيلية، تتمكن المعاملات المالية في الإسلام من الجمع بين الثبات والمرونة، حيث يُحفظ النظام المالي من التجاوزات، مع إتاحة الفرصة للتطور وفق الحاجة والمصلحة المشروعة(٢٨).

المطلب الرابع: سعة مصادر المعاملات المالية:

مصادر التشريع الإسلامي متعددة وكثيرة، منها: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف وغيرها والمصادر الثلاثة الأخيرة لا تعمل إلا في مجال المعاملات والعادات دون العبادات ؛ لأن العبادات توقيفية فلا يصلح معها لا استحسان، ولا استصلاح، ولا عرف، بخلاف المعاملات حيث يصلح لها الجميع، مما يسهم في استيعاب الشريعة الإسلامية لكافة صور المعاملات وأنماطها دون جمود(٢٩).
وإذا كانت المعاملات يصلح لها الاستحسان والاستصلاح والعرف فكل زمن ومكان له عرفه ومصلحته ولا يجوز استنساخ عرف زمان أو مصلحته لزمان آخر ومكان آخر، وهذا تنبيه لما قد يقع فيه البعض من نقل حرفي لما أورده الفقهاء المتقدمون في كتبهم من اجتهادات مبنية على العرف أو الاستحسان أو المصلحة أو فهم لنص قرآني أو نبوي كان للعرف دور في هذا الفهم، فهذا كله مما لا يعد من مصادر التشريع ولا اعتبار اجتهادات الفقهاء في هذا الباب من الاجتهادات القطعية التي لا يجوز مخالفتها(٣٠).
بما أن المعاملات المالية في الإسلام تقوم على مبادئ عامة وقواعد كلية، يمكننا أن نتصور موقف الشريعة الإسلامية من المستجدات والابتكارات في العقود والتصرفات المالية، فالشريعة الإسلامية تشجع كل معاملة تحقق مقصد عمران الأرض، وتلبي احتياجات الناس، بشرط ألا تتضمن أي محظور شرعي، كالغش أو الربا أو الغرر أو الظلم.
وهذا يجيب على التساؤلات المتعلقة بكيفية تعامل الشريعة مع البنوك، والبورصات، والتجارة الدولية، ومنظمات التجارة العالمية. إذ لا تمنع الشريعة شيئًا منها لمجرد أنها لم تكن موجودة في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل تنظر إلى جوهر المعاملات ومدى تحقيقها للمصلحة العامة وخلوها من المحرمات.
وبعد تحليل سمات الأحكام الشرعية في المعاملات، من الخطأ الخلط بين العبادات والمعاملات، لأن ذلك يؤدي إما إلى الجمود وتعطيل مصالح الناس، أو إلى ضياع العبادات وهجرها. والصواب هو إعطاء كل مجال ما يستحقه، بحيث تستمر صلاحية الشريعة وتظل قادرة على تحقيق مقاصدها في تنظيم حياة البشر وفق قواعد العدل والمصلحة.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نخرج بأهم النتائج، وكما يأتي:
فيما يلي إعادة صياغة النتائج الواردة في البحث على شكل نقاط:
– اتساع مفهوم المال: يشمل معاني مختلفة، ويتفاوت بين المفاهيم الضيقة التي تحصره في الذهب والفضة، والمفاهيم الواسعة التي تشمل جميع الممتلكات التي يمكن اقتناؤها والاستفادة منها.
– المعاملات المالية: تشمل المبادلات والمعاوضات المالية بين طرفين، وتتعدد أنواعها وفق طبيعة الالتزام المالي مثل البيع، السَّلَم، بيع الخيار، المرابحة، والمزايدة.
– الأصل في المعاملات الإباحة: ما لم يرد دليل بالمنع، مما يتيح للأفراد حرية إبرام العقود والتصرفات المالية وفق مصالحهم، بشرط عدم مخالفة الأحكام الشرعية.
– وضوح المقصد ومعقولية المعنى: ترتكز الأحكام الشرعية في المعاملات المالية على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، دون التقيد بشكل أو صورة معينة.
– الاعتماد على القواعد الكلية والمبادئ العامة: بدلاً من الإكثار من التفصيلات، مما يحقق التوازن بين الثبات والمرونة، ويضمن تحقيق العدالة وحفظ المال.
– تنوع مصادر الأحكام الشرعية: تتعدد المصادر التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي في ضبط المعاملات المالية، مما يمنحها القدرة على استيعاب المستجدات وتطورات العصر.
– تشجيع الابتكار والتطوير: تتيح الشريعة الإسلامية مساحة واسعة لتحديث العقود والأساليب المالية وفق ما يحقق مصلحة المجتمع، شرط خلوها من المحظورات الشرعية.
– عدم الخلط بين العبادات والمعاملات: حيث يتم التعامل مع كل مجال وفق طبيعته، لتجنب الجمود وتعطيل المصالح، أو إهمال العبادات.

ل مع المستجدات المالية وفق مقاصد الشريعة: مثل البنوك والبورصات والتجارة الدولية، حيث تُقبل إذا
قق مصالح الناس وتخلو من المحرمات.
ة في العقود وفق المقاصد: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ، مما يسمح بتطوير أشكال التعاقد
جة والمصلحة.
النقاط المستخلصة من البحث، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
أجمعين.
النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد
ه وصحبه أجمعين.

:

: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي،الناشر
، تحقيق مجموعة من المحققين، الأجزاء ٤٠ / مادة «عمل»،(٣٦/٨).
المصدر .
اية في غريب الحديث للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى
٦هـ) المكتبة الإسلامية تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، (٣/٣٠٠) .
اية في غريب الحديث(٣/٣٠٠).
ر : رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين
بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدِّمَشْقِي الْحَنَفِيّ ، (ت١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ،
ط٢ ، ١٣٨٦هـ.(٤/٥٠٠)، والمُوَافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان،
١(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (١/٢٨٤) .
ر: لسان العرب لابن منظور مادة مَوَل (٣/٥٥).
اية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير مادة مَوَلَ (٤/١١٤)
ر : نظرية الحق في الفقه الإسلامي/ د.عبد الستار حامد،ط مركز البحوث والدراسات الإسلامية ديوان
لسني بغداد ، ط١(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) الطبعة الأولى /صحيفة (١٥٤).
، الأمام مسلم في صحيحه-كتاب الزهد- (٨/٢١١رقم الحديث : ٧٦٠٩)
سورة البقرة : الآية (١٨٠).
ورة البقرة : من الآية (٢٧٢).
واه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب لو أن لابن آدم واديين (٣/٩٩ رقم الحديث : ٢٤٦٢).
المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ط
فة والتراث سوريا ،ط١ ،(٧/١٤٢)؛ ونظرية الحق للدكتور عبد الستار حامد /صحيفة(١٥٦).
ظر : نظرية الحق في الفقه الإسلامي/ د.عبد الستار حامد /(١٥٦).
ظر : البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت –
١٤ هـ- ١٩٩٨م) تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، والموافقات للشاطبي (٢/١٠) .
ظر : الأشباه، والنظائر في قواعد، وفروع فقه الشافعية للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١ هـ)،
ب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، /صحيفة (١٩٧).
عنى كلمة مصطلح : أي ما صطلح عليه أهل كل فن ، فيسمى مصطلحاً ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم
ل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر ط١(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) تحقيق : أ.د
هيم عبادة (١/٢٩)
لراد بالحد في اللغة : هو المنع /مختار الصحاح (٨٩). وفي الاصطلاح : القول الدال على ماهية الشيء ، التعريفات
: علي بن محمد بن دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١(١٤٠٥)، تحقيق إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء : ١، (٨٣)
ظر: التعريفات للجرجاني (٨٣) .
ظر: التعليقات على متن الورقات « للشيخ عبد الرحمن بن حمد بن محمد الجطيلي (ت١٤٠٦هـ) ، نشر المكتب
بيروت ومكتبة الحرمين بالرياض، ط١، (١٤٠٣هـ) صحيفة(٧).
اية المجتهد، ونهاية المقتصد لابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥ هـ) دار الكتب العلمية-
١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تحقيق :علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (٢/١٢٥)
ل السلام للصنعاني (٣/٧) .

(٢٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة: ٣/ ٩٢، برقم: (٢٢٧٣)، وفي سنن الدار قطني بلفظ «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» سنن الدار قطني، كتاب البيوع: ٣/ ٤٢٧.
(٢٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد– المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ١٢٦/٢٩.
(٢٥) الإعلام، لابن القيم، ٢٥٩/١.
(٢٦) ينظر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، لمحمد عبد المنعم، بنك فيصل الإسلامي، قبرص، ٢٠١١، ص٦٦.
(٢٧) صحيح مسلم ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، ٤/ ١٨٣٦، برقم: ٢٣٦٣.
(٢٨) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر، للأستاذ الدكتور صبحي ريات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٢٠٢١، ص٦٠.
(٢٩) ينظر: المهذب في أصول الفقه، لعبد الكريم نملة، ٣/ ٩٨١.
(٣٠) ينظر: أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي، المنعقدة خلال عام (١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٢م، ص٦٣٧.

المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم.
١ – الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي «ت: ٩١١هـ»، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢ – الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري «ت ٤٥٦ هـ»، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن زين العابدين رستم، أصل التحقيق: رسالة الدكتوراة – جامعة القاضي عياض كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال شعبة الدراسات الإسلامية، دار أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م
٣– إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن قيم، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م
٤ – أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي، المنعقدة خلال عام «١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م»، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٢م.
٥– أعيان العصر وأعوان النصر ، لصلاح الدِّين خليل بن أيبك الصفدي ، «ت٧٦٤هـ» ، تحقيق : فؤاد سزكين ، معهد تَارِيْخ الْعُلُوم العَرَبِيّة والإسلاميّة ، جامعة فرانكفورت ، ١٩٩٠م
٦– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي «ت٥٩٥ هـ»، تحقيق :علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١» ١٤١٨هـ–١٩٩٧م».
٧– البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت – ط١ «١٤١٨هـ– ١٩٩٨م».
٨– تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تحقيق مجموعة من المحققين، الزَّبيدي،الناشر دار الهداية.
٩– تذكرة الحفاظ، محمد بن طاهر بن القيسراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، دار الصميعي – الرياض – ط١ «١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ».
١٠– التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني «ت٨١٦هـ»، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
١١– التعليقات على متن الورقات « للشيخ عبد الرحمن بن حمد بن محمد الجطيلي «ت١٤٠٦هـ» ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت ومكتبة الحرمين بالرياض، ط١، «١٤٠٣هـ» .
١٢– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر ـ بيروت.
١٣– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي «ت١٣٥٣هـ»، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
١٤– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي «ت١٢٥٢هـ»، دار الفكر, بيروت, ط٢, ١٩٩٢.
١٥– سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني «ت ٢٧٣ هـ»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م,

١٦– سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى «ت٢٧٩هـ»، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م,
١٧– سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني «ت ٣٨٥هـ»، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٨– صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة «مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي»، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٩– صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري «ت٢٦١هـ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠– الفقه الإسلامي وأدلته: لمؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق .
٢١– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم «أو غنيم» بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي «ت١١٢٦هـ»، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢٢– القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى «ت٨١٧هـ»، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦ هـ.
٢٣– قواعد الأحكام في مصالح الأنام, لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء «ت٦٦٠هـ»، ط١، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٩٩١ م.
٢٤– كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع ، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي «ت١٠٥١هـ»، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١، ١٤٠٢هـ.
٢٥– لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي «ت٧١١هـ», ط٣، دار صادر، بيروت, ١٤١٤ هـ.
٢٦– مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٢٧– مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني «ت: ٧٢٨هـ», تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد– المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٢٨– مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي «ت٧٢١هـ» ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ط١» ١٤١٥هـ–١٩٩٥م».
٢٩– مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني «ت٢٤١هـ»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢» ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م».
٣٠– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي « ٧٧٠ هـ « ، المكتبة العلمية – بيروت ، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر .
٣١– معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق : أ.د محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر ط١» ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م».
٣٢– مقاصد الشريعة الإسلامية وتحديات العصر، للأستاذ الدكتور صبحي ريات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٢٠٢١.
٣٣– الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ «تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً» لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٣٤– الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة، ط١» ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م» تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٣٥– الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي «ت٧٩٠ هـ» تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م
٣٦– النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، لمحمد عبد المنعم، بنك فيصل الإسلامي، قبرص، ٢٠١١
٣٧– النهاية في غريب الحديث، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى «ت ٦٠٦هـ»، تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة الإسلامية.

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb